ولابعدها الاماحكاه الله تعالى بالوحي ولم يثبت فيه نسخ ولا انكار له
فانه متعبد به وكذا نحن متعبدون به ايضا والله اعلم واذا صح تعبده
صلى الله عليه وآله وسلم بما لم ينسخ من الشرائع فيجب علينا ح الاخذ بذلك
عند عدم الدليل في شريعتنا كما ذكرنا في وجوب القصاص قيل ومنه
اي من الاستدلال نوع رابع وهو الاستحسان والمختار انه دليل ثابت
عندنا وهو عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي كما يقال مثلا ان القيا
س يقتضي ان المثلي مضمون بمثله فالعمل بخبر المصراة استحسان لا
نه دليل قابل القياس كما ترى وقد يكون ثبوته اي الاستحسان بالا
ثر كما في خبر المصراة وبالاجماع كما في دخول الحمام باجرة مجهولة القياس
ان لا يجوز لكن استحسن جوازها للاجماع وبالضرورة كما في جوازها للا
جماع وبالقياس الخفي كما يقال في الصبي اذا ملك نصابا من الذهب
والفضة قيمته دون نصاب من الجنس الآخر فالقياس الجلي على اصول النجا
انها لا تجب عليه الزكاة كما اذا ملك ما قيمته دون نصاب من عرض التجارة
لان نقود الصبيان كسلع التجارة والاستحسان تجب للقياس الخفي
لانه قد ملك نصابا كاملا مما تجب فيه الزكاة على غيره والله اعلم واعلم
انه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لانه قد ذكر في حقيقته امور لا
تصلح محلا للخلاف لان بعضها مقبول اتفاقا مثل ما ذكره المصنف ومثل
قول ابي عبد الله البصري وابي الحسن الكرخي انه العدول عن الحكم في الشي بحكم
نظايره لدلالة تخصه وغير ذلك وبعضها متردد بين ما هو مقبول

اتفاقا

اتفاقا ومردود اتفاقا مثل ما ذكره بعضهم من انه دليل ينقدح في
نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه لانه كما يقال ح المعنى بقوله ينقدح
ان كان انه بمعنى يتحقق ثبوته فيجب عليه العمل به اتفاقا ولا اثر لعجزه
عن التعبير بالنسبة اليه اذ ليس عليه ان يمكنه الحجاج بل العمل بما علمه بعد
توفية الاجتهاد حقه وان كان انه بمعنى انه شاك فيه فهو مردود اتفاقا
اذ لا تثبت الاحكام بمجرد الشك والاحتمال واما مذهب الصحابي وقوله
فالاكثر من العلما وهو الصحيح المختار انه ليس بحجة ان يجب على المجتهد
الرجوع عليها بل الصحابي وغيره على سوى امير المومنين علي
ابن ابي طالب عليه السلم فان قوله حجة عند عامة اهل البيت عليهم السلم كما تقدم
واما غيره فليس بحجة اما على صحابي مثله فكذلك اتفاقا واما على غيره فا
لمختار ما ذكره المص وقد قيل بل هو حجة مقدمة على القياس واحتجوا
بما روي عنه صلعم وهو قول الصحابي كالنجوم الخبر تمامه بايهم اقتديتم
اهتديتم ونحوه من الاحاديث الدالة مثل قوله صلعم عليكم بسنتي وسنة
الخلفا من بعدي وقوله صلعم خير القرون قرني ونحو ذلك قلنا لا د
ليل على ما ذكر ثم اذ المراد به المقلدون في انه يجوز لهم تقليدهم واما
قوله صلعم خير القرون قرني فيدل على فضلهم لا على الاحتجاج بقولهم
والله اعلم خاتمة اي هذه خاتمة للادلة الشرعية وهي انه اذا عدم
الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وانواع الاستد
لال عند من جعلها من الادلة فاذا عدمت هذه الادلة عمل ح بدليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)